اللفظ باعتبار طرق دلالته على المعنى ورأي ابن الجزري فيه

الباحث . جبار جلال حميد الجاف
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
jabbar.jalal2201m@cois.uobaghdad.edu.iq
أ. م. د. محمود رجب
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

تاريخ النشر : ٢٠٢٤/١٢/٣١
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٥/٢٦ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٤
DOI: 10.54721/jrashc.21.4.1279

الملخص :
ان المنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنَّه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين.
بين البحث أنَّ دلالة اللفظ من المنطوق، واللفظ إذا ورد من الشارع يجب حمله على مفهومه الشرعي كالصلاة تحمل على مفهوم الشرع وهي الأفعال الخاصة، فإن لم يكن للشرع فيه مفهوم حمل على مفهومه بحسب العرف.
اكد البحث أنَّ مفهوم الموافقة يعني إعطاء نفس حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولهذا سمي مفهوم موافقة.
تكمن أهمية البحث أن ما دل عليه اللفظ في محل السكوت، بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه.
الكلمات المفتاحية: اللفظ، طرق، دلاله، المعنى

The pronunciation, considering the ways it indicates meaning and the opinion of Ibn Al-jazri on it

The researcher . Jabbar Jalal Hamid al-Jaf
College of Islamic Sciences / University of Baghdad
Assist . prof . Dr. Mahmoud Rajab
College of Islamic Sciences / University of Baghdad

Abstract :
Even if the operative word is intelligible from the word, since it is understood from the meaning of the word as an utterance, it is designated by the name of the operative word, and everything else remains defined in the common general meaning, distinguishing between the two matters.
The research showed that the meaning of the word is from what is spoken, and if the word comes from the law, it must be interpreted according to its legal meaning, such as prayer, which is the meaning of the law, which are specific actions. If the law does not have a concept in it, it must be interpreted according to its meaning according to custom.

The research confirmed that the concept of approval means giving the same ruling as what is spoken to what is not said about it, and that is why it is called the concept of approval.
The importance of the research lies in the fact that what the expression indicates is subject to silence, so that the judgment is taken based on the meaning of the expression and its context and not from its expression and pronunciation.
Keywords :pronunciation, methods, connotation, meaning

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا به إنه هو العلي العظيم، قيّوم السماوات والأرضين، الإله الحق ذو القوة المتين، بعث رسوله محمداً بالحق والكتاب المبين، هدى ورحمة للعالمين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ علوم الشريعة، وأشرفها، وأكثرها نفعاً، وأبعدها أثراً، يأوي إليه الأئمة الأعلام، وهو الملجأ عند تحرير المسائل وتقدير الدلائل، قال عنه حجة الإسلام الغزالي (رحمه الله): وأشرف العلوم ما ازدوج فيه السمع والعقل، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الأصول من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

إن استنباط الأحكام الشرعية والوقوف عليها غاية يسعى العلماء للوصول إليها، وذلك متوقف على معرفة القواعد الأصولية التي تُبنى عليها، وعلم الأصول يفرز المجتهد المبدع، والفقيه المثمر، والدارس المنتفع، يحتاجه الناظر في الأدلة، ولا يستغني عنه الموازن بين الآراء المتباينة، والأقوال المتعارضة، وهو يكشف المنهج الذي اتبعه سلف هذه الأمة في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، لتتجلى حقيقة جهدهم المبارك، وعملهم الخيّر، ومعرفتهم الفذة، ومنهجهم العلمي الفريد في بناء الأحكام على قواعد متينة، وأسس راسخة، لتتحصل لدينا القناعة بلزوم رفع الملام عن أئمتنا الأعلام فيما استقر عليه أمرهم من الأحكام .

علم أصول الفقه لا يستغني عنه فقيه ولا مفسر ولا محدِّث، ولا رجل قانون، إذ لا يمكن النظر في دلائل الأحكام إلا بعد معرفة دلالة ألفاظها المستخرجة منها، فلا بد من الوقوف على الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والتوفيق بين النصوص المتعارضة في نظر الباحث، والترجيح بين الأدلة، ومصادر استقاء الأحكام، ودرجاتها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وراجح الأقوال من مرجوحها، مما يجلب للنفس الطمأنينة إلى سلامة الأحكام من الزيغ والهوى، ويقوي الثقة بفقه علماء الأمة، مما يدل على صفاء أذهانهم، وسمو نفوسهم، ورسوخ أقدامهم، وحسن تفكيرهم، علوّ كعبهم، وصدق نواياهم، وكيف لا يكون لهم ذلك وهم الذين سبقوا الأمم الأخرى في وضع قواعد علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث.

إنَّه علم جليل، يمتاز بقوة البناء، ورسوخ الأركان، ومتانة القواعد، وسعة المصادر، وثيق الصلة بالدين، وهو طريق معرفة الحلال من الحرام، وإنه ليجمع مع صعوبة الحصول عليه حلاوةً في الدرس، ولذةً في البحث، ورغبةً في الاستزادة، وهذا يتطلب مصابرة ومثابرة، وجهاد نفس ومكابدة، لتخطي أشواكه، وتجاوز عقباته، وإدراك غاياته، فقد يقرأ الباحث فيه صفحات فيرى نفسه كأنه ينحت في صخر، وقد لا يدرك من المعنى ما يشفي غليله، فإن لم يكن ذا عزيمة، فسينقلب على عقبيه، وإن عاد فقرأه ثانية وثالثة ورابعة فسيبدو له بعض ما يصبو إليه، فإن صبر وتابع فسيتحصّل له ما تأمل، وسيدرك ما كان يرجو، ولا يكون هذا إلا لمن أحب هذا الصنف من العلوم.

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة ومطلبين وخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناول المطلب الأول دلالة المنطوق ،اما المطلب الثاني تناول دلالة المفهوم، ثم ختم هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفِّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، وصلى الله على النبي الأكرم محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

لا يجوز أن يتكلم الله تعالى أو رسوله بشيء ولا يعنى به شيئاً لأنَّ التكلم بما لا يفيد نقص، وهو على الله تعالى ورسوله محال، وهذه الترجمة وإن لم تكن كلاماً في كيفية الاستدلال بالخطاب، فعليها يتوقف الاستدلال بالخطاب، لأنَّ الاستدلال به موقوف على أنَّه لا يخاطب بالمهمل.[١]

أولاً: تعريف دلالة المنطوق لغةً:

المنطوق اسم مفعول من نطق ينطق نطقاً إذا تكلم[٢] فالمنطوق هو الملفوظ به[٣].

ثانياً: تعريف دلالة المنطوق اصطلاحاً:

«ما دل عليه اللفظ في محل النطق»[٤]، و «ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق»[٥]، و «ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواءً ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا»[٦]، و «ما يفهم من اللفظ في محل النطق بأن ينصرف إليه الذهن مباشرة بمجرد النطق به»[٧]، "والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنَّه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين"[٨]،[٩] ورغم الاختلافات اللفظية الطفيفة بين هذه التعاريف فإن مؤداها واحد، وهو أنَّ المنطوق هو: ما يؤخذ من اللفظ من أحكام دون التفات إلى معقوله وروحه، وهذا ما أجمع عليه كل من عرف المنطوق من المتقدمين والمتأخرين، وأنَّ دلالة اللفظ تقسم[١٠]:

١. دلالة مطابقة وهي دلالة لفظية.

٢. ودلالة التزام وهي دلالة معنوية.

ومنه يعلم أنَّ دلالة اللفظ من المنطوق، واللفظ إذا ورد من الشارع يجب حمله على مفهومه الشرعي كالصلاة تحمل على مفهوم الشرع وهي الأفعال الخاصة، فإن لم يكن

للشرع فيه مفهوم حمل على مفهومه بحسب العرف، فإن لم يكن للعرف فيه مفهوم حمل على مفهومه لغة حقيقة، فإن لم يكن له حقيقة حمل على مجازه، لأن الخطاب مع المخاطبين يتخصص بحسب حال المخاطب، وأما الدلالة المعنوية وهي الدلالة الإلزامية فهي إما أن تكون لازمة لمفرد، أو المركب[١١]:

١. المفرد: فهو ينقسم إلى:

أ. ما يكون اللزوم بحسب العقل كقوله «ارم» فإنَّه يجب عليه تحصيل ما يرمى، لاستحالة رمي بلا مرمى عقلاً، فالعقل دل على لزوم المرمى لرمي.

ب. وما يكون بحسب الشرع كقولك «أعتق عبدك عني» فإنَّ عتقه يتوقف على حصول الملك الذي يتبعه العتق، وهذا التوقف الشرع أوجبه، وهذه تسمى دلالة اقتضاء.

٢. المركب: فهو ينقسم إلى:

أ. ما يكون موافقاً لحكم ذلك، ويسمى فحوى الخطاب كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١٢]، فإنَّه دلَّ تحريم التأفيف على تحريم الضرب، فقد اتفقا في الحكم، وكذلك دلالة جواز مباشرة من يريد الصوم موطوئته إلى طلوع الفجر على صحة صوم من يصبح جنباً لأنَّه لولا ذلك لما جاز له الوطء إلى أن يبقى في الليل قبل طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه.

ب. وإلى ما يكون مخالفاً حكمه المركب كقوله "في سائمة الغنم زكاة" فإنَّه يدل على نفي الحكم عما عدا السائمة، وهي المعلوفة وهذا يسمى دليل الخطاب.

وقد قسَّم الأصوليين المنطوق إلى قسمين[١٣]:

١. منطوق صريح: هو "دلالة اللفظ على ما وضع له بالمطابقة أو التضمن" [١٤]، و«دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمن»[١٥]، هذه التعاريف مجتمعة تدل على أنَّ المنطوق الصريح هو: "ما يدل على معناه بالمطابقة أو التضمن"[١٦]، ومن أمثلة المنطوق الصريح: دلالة قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[١٧]، على تحليل البيع وتحريم الربا، ودلالة قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)[١٨] على تحريم التأفف والنهر للوالدين.

٢. ومنطوق غير صريح: هو «ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له، فيدل عليه بالالتزام»[١٩]، وورد في تفسير النصوص أنَّ المنطوق غير الصريح هو «دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام»[٢٠]، وهو متشعب إلى ثلاثة فروع «ما يدل بالاقتضاء وما يدل بالإيماء وما يدل بالإشارة»،[٢١] وبهذا يضم المنطوق غير الصريح ثلاث دلالات هي:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. ودلالة الإيماء.

٣. ودلالة الإشارة.

وأساس التفريق بين الدلالات الثلاث: أنَّ المدلول عليه بالالتزام إمَّا أن يكون مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود له، فإنْ كان مقصوداً له وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمى دلالة اقتضاء، أما إن كان مقصوداً له ولم

يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمى دلالة إيماء أو دلالة تنبيه، وإن لم يكن مقصوداً للمتكلم فدلالته عليه تسمى دلالة إشارة[٢٢]، وفيما يلي بيان لهذه الدلالات الثلاث:

١. دلالة الاقتضاء: وهي من الدلالات التي وقع الاتفاق عليها بين الأصوليين معنى ومبنى.

فقد عرفها الغزالي بأنَّها: «ما لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إمَّا من حيث لا يكون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به»[٢٣].

وعرفه الآمدي بقوله: «ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إمَّا لضرورة صدق المتكلم، وإمَّا لصحة وقوع الملفوظ به»[٢٤].

وعرفها ابن الحاجب: «ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية»[٢٥].

وعرفها السرخسي بأنَّها: عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم»[٢٦]، فقوله: "زيادة على المنصوص عليه"، هو "المقتضى" الذي يجب تقديره ليصبح المنظوم مفيداً لإعمال الكلام، فإذا لم نقدر هذا المقتضى كان الكلام كاذباً أو غير صحيح شرعاً أو غير مقبول عقلاً، والشارع الحكيم لا يصدر عنه كلام كاذب ولا باطل شرعاً ولا غير معقول لهذا فإنَّ الذي يفرض تقدير المقتضى؛ هو "صدق الكلام" أو "صحته عقلاً" أو صحته شرعا"، وبهذا تكون دلالة الاقتضاء ثلاثة أنواع:

الأول: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام؛ مثل قوله: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٢٧]، الحديث الشريف ينفي «الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، و "الحكم" غير منطوق به لكن لابد منه لتحقق صدق الكلام»[٢٨]، ومثاله أيضاً؛ حديث رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً، في قول الرسول ﷺ: "ما إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢٩]، والفعل بعد حدوثه لا يمكن رفعه، لهذا يجب تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهذا المحذوف هو "حكم أو إثم"، وهو المقصود بالرفع في الحديث الشريف، وهذا التقدير يكون عن طريق دلالة الاقتضاء، فيكون معنى الحديث: إن الله تجاوز عن أمتي إثم الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو تحت الإكراه.

الثاني: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً؛ ومثاله قوله تعالى: (واسأل القرية)[٣٠]، «أي أهلها، إذ القرية هي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً»[٣١]، وعلق الشيخ العطار على قوله: "أي أهلها" أنَّ الصحة لا تتوقف على إضمار الأهل بل على أنَّ السؤال لهم، وذلك يتحقق بالإضمار ويجعل القرية مستعملة فيهم مجازاً من إطلاق المحل على الحال»[٣٢]، وعقب على قوله: "لا يصح سؤالها عقلاً، بقوله: «جرياً على العادة فلا بد من هذا القيد إذ يجوز سؤال الجدران ونطقها بالجواب خرقاً للعادة»[٣٣]، أما من الناحية العقلية فالقرية هي الأبنية المحسوسة التي لا تسأل ، وبالتالي لا بد من تقدير "أهلها" ليصح الكلام من جهة العقل ، فيصبح التقدير واسأل أهل القرية التي كنا فيها.

الثالث: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً؛ كالأمر بتحرير رقبة في قوله تعالى: (فتحرير رقبة)[٣٤]، فهذا «الأمر مقتض للملك، لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء فصار التقدير فتحرير رقبة مملوكة»[٣٥].

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

أولاً: تعريف المفهوم لغةً:

هو اسم مفعول من فهم، إذا فهم وعقل وعرف، فالمفهوم هو المعقول والمعلوم، وفهم: الفهم معرفتك الشيء بالقلب فهمه فهماً وفهامةً، علمه، الأخيرة عن سيبويه.[٣٦]

ثانياً: تعريف المفهوم اصطلاحاً:

١. هو «ما دل عليه، اللفظ لا في محل النطق»[٣٧].

٢. هو عند الغزالي: «فهم غير المنطوق به من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده»[٣٨].

٣. وعرفه الآمدي بقوله: «ما فهم من اللفظ في غير محل النطق»[٣٩].

انطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول أن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في محل السكوت، بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه وينقسم المفهوم إلى قسمين:

١. مفهوم موافقة.

٢. مفهوم مخالفة.

وأساس هذه القسمة، أنَّ المسكوت عنه إمَّا أن يكون موافقاً للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفاً له فيهما؛ فإن كان موافقاً له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفاً له سمي مفهوم مخالفة.

وقد عرَّف الآمدي مفهوم الموافقة بقوله: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب»[٤٠].

وعرفه الشريف التلمساني: "أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب»[٤١].

وعرفه الدكتور إدريس حمادي بأنَّه: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم، سواء كانت في المسكوت عنه أشد وأقوى أم كانت في المنطوق والمفهوم بمنزلة سواء»[٤٢].

تتفق هذه التعاريف على أنَّ مفهوم الموافقة يعني إعطاء نفس حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولهذا سمي مفهوم موافقة وتختلف حول أنواع مفهوم الموافقة؛ فمنها من قصره على فحوى الخطاب، وهو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، كما هو عند الشريف التلمساني، ومنها ما عممه على فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ولحن الخطاب: هو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به، كما هو عند الآمدي وإن اعتبر الفحوى واللحن مترادفين وعند الدكتور إدريس حمادي الذي فرق بينهما حسب شدة وضوح العلة فيهما، وعند ابن

السبكي الذي فرق بينهما في قوله: «فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساوياً»[٤٣].

وقال صاحب الإبهاج في معرض بيانه للفحوى واللحن: "اللازم عن اللفظ المركب وهو موافق لمدلول ذلك المركب في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعاً، وهذا كذلك، ويسمى أيضاً لحن الخطاب، لأنَّ لحن الكلام عبارة عن معناه، ومنه قوله سبحانه﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [٤٤] أي معناه، وربما سماه الشافعي رضي الله عنه بالجلي"[٤٥]، وبهذا يتبين أنَّ مفهوم الموافقة لا يخرج عن نوعين:

الأول: يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لشدة وضوح العلة في المسكوت عنه من المنطوق به، وهو فحوى الخطاب، ومن أمثلة فحوى الخطاب قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [٤٦]، فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم التأفف والنهر في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هو إيذاؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق على كف جميع أنواع الأذى عنهما؛ حيث أنَّ الأذى في الضرب والشتم وغيرهما مما هو مسكوت عنه أشد من التأفف والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتم أولى من تحريم التأفف والنهر، ومن أمثلة فحوى الخطاب أيضاً، قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [٤٧]، حيث تدل الآيتان بمنطوقهما على أنَّ الشيء الحقير من الحسنات والسيئات لا يهمل، وتدلان بمفهومهما على أنَّ الأعمال الجليلة لا تهمل من باب أولى، ومن الفحوى أيضاً " قوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [٤٨]، حيث دلت الآية في معناها المتضمن في أداء القنطار المؤتمن عليه، على أنَّ أداء ما دونه مما لم يذكر يكون من باب أولى لوضوح العلة فيه، كما دلت الآية في شقها الثاني بالمعنى اللغوي المتضمن في عدم أداء الدينار المؤتمن عليه، على أنَّ عدم أداء ما فوقه أولى، لتحقق علة المنطوق به فيه بصورة أكثر قوة"[٤٩]، ففي الشق الأول من هذه الآية ورد التنبيه بالأعلى على الأدنى، وفي شقها الثاني ورد التنبيه بالأدنى على الأعلى ومن أمثلة لحن الخطاب، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [٥٠]، حيث تدل الآية بمنطوقها على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، وتدل بمفهومها الموافق على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف، وأكل هذا المال ظلماً يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم.

الثاني: هو الذي يكون المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به في الحكم، لتساويهما في العلة، وهو لحن الخطاب.

ثالثاً: هل المفهوم قطعي أم ظني الدلالة:

من الأمور المرتبطة بدلالة النص والتي ناقشها الأصوليون دلالة النص على المسكوت عنه بالمفهوم الموافق هل هي قطعية أم ظنية، فيرى الأصوليون على اختلاف مشاربهم أنَّ دلالة النص على المسكوت عنه بالمفهوم الموافق قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، والضابط في هذا هو شدة وضوح المعنى في المسكوت عنه، فإن كان التعليل بالمعنى قطعياً لا يتطرق إليه الاحتمال النقيض كانت دلالة النص على المسكوت عنه بالمفهوم الموافق أو دلالة الدلالة قطعية، فقوله تعالى مثلاً:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٥١]، يدل قطعاً على تحريم كل أنواع الإيذاء في حق الوالدين كالضرب والشتم، لشدة وضوح وظهور المعنى فيهما من التأفف والنهر وإن كان «التعليل بالمعنى غير مقطوع به في المنطوق به فإن دلالة المفهوم أو دلالة النص تكون ظنية»[٥٢]، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٥٣]، مع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٥٤]، «لما كان الاختلاف حاصلاً في تحديد علة كفارة القتل الخطأ، كان الاختلاف كذلك حاصلاً في وجوب الكفارة أو عدم وجوبها في القتل المتعمد»[٥٥]، ولا قطع في مواقع الخلاف، وبيان هذا أن الشافعية قالوا أنَّه: «يجب على القاتل عمداً الكفارة، لأنَّها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمداً أولى».[٥٦]

الخاتمة:

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فأقول:

١-لا يجوز أن يتكلم الله تعالى أو رسوله بشيء ولا يعنى به شيئاً لأنَّ التكلم بما لا يفيد نقص، وهو على الله تعالى ورسوله محال، وهذه الترجمة وإن لم تكن كلاماً في كيفية الاستدلال بالخطاب، فعليها يتوقف الاستدلال بالخطاب، لأنَّ الاستدلال به موقوف على أنَّه لا يخاطب بالمهمل.

٢- والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنَّه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين.

٣- أنَّ دلالة اللفظ من المنطوق، واللفظ إذا ورد من الشارع يجب حمله على مفهومه الشرعي كالصلاة تحمل على مفهوم الشرع وهي الأفعال الخاصة، فإن لم يكن للشرع فيه مفهوم حمل على مفهومه بحسب العرف.

٤- أنَّ مفهوم الموافقة يعني إعطاء نفس حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولهذا سمي مفهوم موافقة.

٥- ما دل عليه اللفظ في محل السكوت، بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه.

٦- اللازم عن اللفظ المركب وهو موافق لمدلول ذلك المركب في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعاً، وهذا كذلك، ويسمى أيضاً لحن الخطاب، لأنَّ لحن الكلام عبارة عن معناه.

Conclusion:

There is a need for a pause of reflection and a reminder of what the research has achieved from the purposes and the results it has reached after its picture has been completed in the form that we have drawn for it, I say:

1-it is not permissible for Allah (SWT) or his messenger to speak something that does not mean anything to him, because speaking that is of no use is lacking, and it is impossible for Allah (SWT) and his messenger to do so.although this translation is not a word in terms of how to infer by speech, then inference by speech depends on it, because inference by it is suspended as not addressing the negligent.

2. The Spoken word, although it is understood from the pronunciation, but because it was understood from the connotation of the pronunciation, it was pronounced in the name of the spoken one, and everything else remained defined in the common general sense to distinguish between the two things.

3-the meaning of the word is spoken, and if the word comes from the street, it must be carried on its Shari'a concept, such as prayer, it must be carried on the concept of Shari'a, which is special actions, if the Shari'a does not have a concept, it must be carried on its concept according to custom.

4-the concept of consent means giving the same operative provision to the one who is silent about it, and that is why the concept of consent is called.

5-What is indicated by the utterance in the place of silence, so that the judgment is taken by the connotation and context of the utterance and not by its phrase and pronunciation.

6-it is called the content of the speech, because the content of the speech is what is definitely understood from it, and this is so, and it is also called the melody of the speech, because the melody of the speech is its meaning.

الهوامش:

[١] ينظر: معراج المنهاج شرح منهاج الوصول، ٢٧٥/١.
[٢] لسان العرب، ٣٥٤/١٠.
[٣] مناهج الأصوليين، خليفة بابكر، ص٦٣.
[٤] حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع: ١/ ٢٣٨.
[٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٦.
[٦] الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حمادي: ص ٢١١، عن شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢/ ١.
[٧] أصول الفقه، للعربي اللوه: ص ٢٩٧.
[٨] الإحكام للآمدي: ٣/ ٩٤.
[٩] يقصد التمييز بين المنطوق وبين المفهوم.
[١٠] ينظر: معراج المنهاج شرح منهاج الوصول، ٢٧٥/١.
[١١] المصدر نفسه.
[١٢] سورة الاسراء: آية ٢٣.
[١٣] حاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ٣٠٧. ضياء الدين حمزة، التنجيز والتعذير في الدرس الاصولي، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي،،٢٠٢١،العدد٤٨،اذار،عمار باسم صالح، فلسفة العمل من منظور الفكر الاسلامي،مجلة الثقافة العالمية لجامعة السلطان ازلن شاة،ماليزيا،٢٠١٩،المجلد٩ العد١د،حزيران.
[١٤] Principles of conversational Discourse in the Discourse of the Novelist by Ali Al Qasimi, Somaya Ahmed Salem, Social Science Journal, (2022).
[١٥] تفسير النصوص: ١/ ٣١٥.
[١٦] الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص ٢١٢.
[١٧] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
[١٨] سورة الإسراء: الآية ٢٣.
[١٩] الخطاب الشرعي: ص ٢١٢.
[٢٠] تفسير النصوص: ٥٩٤/١.
[٢١] حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع: ص ٢٤٢.
[٢٢] الخطاب الشرعي ص ٢١٢. وتفسير النصوص: ١/ ٥٩٥- ٥٩٦.
[٢٣] المستصفى: ٢/ ١٨٦.
[٢٤] الإحكام للآمدي: ٣/ ، : The Mentai Evidence and its Role in Determining the Meaning of the Sentenence of AL-Rumany in his Explanation of Sebaweh book, Zainab Moeen Ahmad AL- Samaraaie, REVIEW OF INTERNATIONAL GEORAPHICAL EDUCATION. 11(9) SPRING k 2021.٦٦
[٢٥] مناهج الأصوليين: ص ٨٣. عن مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه: ٢/ ١٧٢.
[٢٦] أصول السرخسي: ١/ ٢٤٨.
[٢٧] أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصوم.
[٢٨] المستصفى: ٢/ ١٧٨.
[٢٩] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان في صحيحه، في كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة.

[٣٠] سورة يوسف: الآية ٨٢.
[٣١] المحلي على جمع الجوامع حاشية العطار: ١/ ٣١٦.
[٣٢] المحلي على جمع الجوامع حاشية العطار: ١/ ٣١٦.
[٣٣] المصدر نفسه.
[٣٤] سورة المجادلة: الآية ٤.
[٣٥] تفسير النصوص: ١/ ٥٥٠.
[٣٦] لسان العرب، ١٢/ ٤١٩.
[٣٧] حاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ٣١٧.
[٣٨] المستصفى: ٢/ ١٩٠.
[٣٩] الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٦.
[٤٠] المصدر نفسه.
[٤١] مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ص ١١٢.
[٤٢] الخطاب الشرعي: ص ٢٤٠.
[٤٣] حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣١٧/١.
[٤٤] سورة محمد: الآية ٣٠.
[٤٥] الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٦٧/١.
[٤٦] سورة الإسراء: الآية ٢٣.
[٤٧] سورة الزلزلة: الآيتان ١١و ١٢.
[٤٨] سورة آل عمران: الآية ٧٤.
[٤٩] الخطاب الشرعي: ص ٢٤١.
[٥٠] سورة النساء: الآية ١٠.
[٥١] سورة الإسراء: الآية ٢٣.
[٥٢] الخطاب الشرعي: ص ٢٤٩.
[٥٣] سورة النساء: الآية ٩١.
[٥٤] سورة النساء: الآية ٩٢.
[٥٥] الخطاب الشرعي: ص ٢٤٩، OSAMAH MAHMOOD JASIM, The Sociological Aspect In The Literature Of Expectations, Linguistica Antverpiensia, new Series: Themes in Translation (2023). , The sociological aspect in the literature of.
[٥٦] مفتاح الوصول: ص ١١٣.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

١. الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٥. الآراء الشاذة في أصول الفقه، إعداد: د. عبد العزيزبن عبد الله بن علي النملة، دار التدمرية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت - ١٩٩٢.
٧. الاستغناء في الاستثناء، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٩. أصول الفقه لابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهدبن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي،
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
١٣. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٧ م، .
١٤. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي،: مكتبة التراث - القاهرة، - ١٩٩٢م.
١٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦. بغية الوعاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
١٧. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
١٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٩. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٨٨ م.
٢٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٨.

٢٢. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.
٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (: مؤسسة قرطبة - مصر، ١٩٩٥م.
٢٨. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢٩. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٣٠. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٣٢. الحاوي، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر - بيروت.
٣٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي مكتبة الرشد ناشرون، - ٢٠٠٥ م.
٣٦. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: عالم الكتب - لبنان / بيروت، ، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٣٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤ م.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٩٩١م.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م.
٤٣-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م. ٤٨-ضمير الاسم تفسيرا لما بعده، ٤٤-دراسة في الأنماط النحوية، م. عماد علوان حسين، دكتوراه سلمان عباس عبد، بحث منشور في: مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٣٦)، الجزء (٢)، ٢٠١٣/١٢/٣٠م.
٤٥-الظواهر الأسلوبية في المرجع القرآني، ضمائر الغيبة أنموذجاً، أ.د. ألطاف إسماعيل أحمد الشامي، بحث منشور في: مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد (٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م.
٤٦-نظرية النحو العربي بين التأصيل والتحديث، د. سلمان عباس عبد، بحث منشور في: المجلة القطرية للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، يونيو ٢٠٠٧م.
٤٧- ضياء الدين حمزة، التنجيز والتعذير في الدرس الاصولي، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي،، ٢٠٢١،العدد٤٨،اذار.
٤٨-عمار باسم صالح، فلسفة العمل من منظور الفكر الاسلامي،مجلة الثقافة ٱلعالمية لجامعة السلطان ازلن شاة،ماليزيا،٢٠١٩،المجلد٩ العد١د،حزيران.
49-Look:OSAMAH MAHMOOD JASIM, The Sociological Aspect In The Literature Of Expectations, Linguistica Antverpiensia, new Series: Themes in Translation (2023). , The sociological aspect in the literature of
50-Look: The Mentai Evidence and its Role in Determining the Meaning of the Sentenence of AL-Rumany in his Explanation of Sebaweh book, Zainab Moeen Ahmad AL- Samaraaie, REVIEW OF INTERNATIONAL GEORAPHICAL EDUCATION. 11(9) SPRING k 2021
51-LOOK: RESPONSES OF THE COMMENTATORS TO SIBAWAYHS BOOK: WAS AND ITS SISTERS AS A MODEL, Shaima Essam Rahim, Journal of Namibian Studies, 33 s3 (2023).
52Look:Principles of conversational Discourse in the Discourse of the Novelist by Ali Al Qasimi, Somaya Ahmed Salem, Social Science Journal, (2022).

Sources and references:

- The Holy Quran
1. Grand Imam, Abu Abdullah Obaidullah bin Mohammed bin Mohammed bin Hamdan Al-Akbari: Dar Al-Raya publishing and distribution, Riyadh.

2. The delight in explaining the curriculum, Ali bin Abdul Kafi Al-Sobki (research house for Islamic Studies and heritage revival, first edition, 1424 Ah - 2004 ad.
3. Selected hadiths of Al-Dhia al-Maqdisi, investigator: Abdul Malik bin Abdullah bin dheish, publisher: modern renaissance library - Makkah, third edition, 2000 AD.
4. The rule of law, Abu al-Hassan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salem Al-thulabi Al-Amidi Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.
5. Anomalous views on the origins of jurisprudence, prepared by: D. Abdul Aziz bin Abdullah bin Ali al-Namla, Dar Al-tadmiriyah, Dar Ibn Hazm, first edition: 1430 Ah, 2009 ad.
6. Guiding Stallions to achieve the truth from the science of Origins, Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-shawkani, Dar Al-Fikr, Beirut - 1992.
7. Dispensing with the exception, authored by: Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-qarafi, House of scientific books, first edition 1406 Ah-1986 ad.
8. The origins of Al - sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarakhsi (deceased: 483 Ah), publisher: Dar Al-marefa-Beirut.
9. The origins of fiqh by Ibn Mufleh, achieved, commented on and presented to him by: Dr. fahdbin Muhammad Al - Sadhan, publisher: Obeikan library, first edition, 1420 Ah-1999 ad.
10. Clarification of the crop from the proof of Origins, Abu Abdullah Muhammad Bin Ali Bin Omar al-Mazri (536 Ah), investigator: Dr. Ammar Talbi, Dar Al-Gharb al-Islami ،
11. The surrounding sea in the origins of jurisprudence, Abu Abdullah Badr al - Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi: Al-Ketbi house, first edition, 1414 Ah-1994 ad.
12. Bahr al-madhhab, Al-ruwayani, Abu al-Mahasen Abdul Wahid bin Ismail, House of scientific books, first edition, 2009
13. The beginning and the end, Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi,: Hijr house for printing, publishing, distribution and advertising, 1997,.
14. Making an examination of the origins, Alaa Mohammed bin Abdul Hamid al-asmandi,: Heritage Library - Cairo, - 1992.
15. Al-Burhan in the origins of jurisprudence, Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Mohammed Al - juwayni, Abu Al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the imam of the two mosques: House of scientific books Beirut-Lebanon, edition: first edition 1418 Ah-1997 ad.

16. For the sake of awareness, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al - Din al-Suyuti (d.911 Ah), investigator: Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Modern Library-Lebanon / Sidon.
17. Insight into the origins of jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al - Shirazi: Dar Al-Fikr-Damascus, first edition, 1403.
18. Liberation and enlightenment, Mohamed eltaher Ben Mohamed Ben Mohamed eltaher Ben Ashour eltounsi: Tunisian publishing house - Tunisia, year of publication: 1984 Ah.
19. Collecting from the harvest, Sirajuddin Mahmoud ibn Abi Bakr al-armawi: Al-Risala foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, 1988.
20. Investigation and statement in explaining the proof in the origins of jurisprudence, Ali Bin Ismail al-abyari: Dar Al - Dia - Kuwait (special edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar), First Edition, 1434 Ah-2013 ad.
21. The graduation of branches on the origins, Mahmud Ibn Ahmad ibn Mahmud Ibn Bakhtiar, Abu al-munaqib Shihab al-Din al-Zanjani the foundation of the message-Beirut, 1398.
22. Appendix and supplement in the explanation of the book of facilitation, Abu Hayyan Al-Andalusi, investigator: Dr. Hassan Hendawi, publisher: Dar Al-Qalam-Damascus (from 1 to 5), and the rest of the parts: Dar treasures of Seville, edition: first.
23. Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi: Cordoba library for scientific research and heritage revival-distribution of the Makkah library, first edition, 1418 Ah - 1998 ad.
24. Approximating access to the science of Origins, Abu Al - Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, ibn Jazi Al - kalbi Al-gharnati (: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1424 Ah-2003 ad.
25. Approximation and guidance (small), Muhammad ibn al - Tayeb ibn Muhammad ibn Ja'far Ibn Al-Qasim, judge Abu Bakr al-baqlani al-Maliki: the foundation of the message, Second Edition, 1418 Ah-1998 ad.
26. Evaluation of evidence in the origins of jurisprudence, Abu Zayd Abdullah Bin Omar bin Isa Al-dabbousi Al-Hanafi House of scientific books, first edition, 1421 Ah-2001 ad.
27. Abul Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (: Cordoba Foundation-Egypt, 1995.
28. Summarizing the origins of jurisprudence, Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad al - juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn al-Din,

nicknamed the imam of the Two Holy Mosques: Dar Al-Basheer al-Islamiyya-Beirut.
29. Preface to the rules by explaining the facilitation of benefits, Muhammad ibn Yusuf ibn Ahmad, the lover of Halabi and then the Egyptian, known as the overseer of the army (d.: 778 Ah), study and investigation: a. Dr. Ali Mohamed Fakher and others, publisher: Dar es Salaam printing, publishing, distribution and translation, Cairo-Arab Republic of Egypt, first edition, 1428 Ah.
30. Introduction to the origins of fiqh, Mahfouz bin Ahmed bin Al - Hassan Abu al - Khattab al-kuludani Al-Hanbali (Center for scientific research and revival of Islamic heritage-Umm Al-Qura University (37), first edition, 1406 Ah-1985 ad.
31. Abdul Rahim Bin Hassan bin Ali al-isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din: al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1400.
32. Al-Hawi, Allama Abu al-Hassan al-Mawardi, publishing house / Dar Al-Fikr-Beirut.
33. Expertise in the graduation of hadiths of guidance, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), investigator: Mr. Abdullah Hashim Al - Yamani Al-Madani, publisher: Dar Al-marefa-Beirut.
34. Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali bin Muhammad Bin Hajar al-Asqalani, investigator: monitor / Muhammad Abdul Muaid Dhan, Publisher: Council of the Ottoman knowledge Circle - Hyderabad/ India, second edition, 1392 Ah/ 1972 ad.
35. Responses and criticism brief explanation Ibn al-Hajib, Mohammed bin Mahmoud bin Ahmed Al-babarti Al-Hanafi Al-roshd library publishers, - 2005 ad.
36. The letter, Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi Al-Makki: his Aleppo library, Egypt, first edition, 1358 Ah / 1940 ad.
37. Lifting the eyebrow about Ibn al-Hajib's abbreviation, Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Subki: the world of books - Lebanon / Beirut,, 1999 - 1419 Ah.
38. Lifting the veil on the revision of Al-Shihab, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali Bin Talha Al-rajaraji and then Al-shoshawi Al-samlali: Al-roshd publishing and distribution library, Riyadh, Saudi Arabia, 2004.
39. The students ' kindergarten and the mayor of the muftis, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, 1991.

40. Rawdat Al-Nazer and the paradise of views, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi: Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, edition: second edition 1423h-2002g.
41. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini: the House of the universal message, edition: first, 1430 Ah - 2009 ad.
42. Sunan Abi Daoud, Suleiman bin Al-ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-azdi Al-sijistani: Dar Al-Risala Al-alamiya, 2009.
43-Sunan al-Tirmidhi, by Abu Isa Mohammed bin Isa al-Tirmidhi,: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, year of publication: 1998 ad. 48-the pronoun of the noun as an explanation of its afterness, 44-a study in grammatical patterns, m. Emad Alwan Hussein, Ph. D. Salman Abbas Abdul, research published in: Journal of the College of Islamic sciences, issue (36), Part (2), 30/12/2013.
45-stylistic phenomena in the Quranic repertoire, pronouns of alibi as a Model, A.Dr. Altaf Ismail Ahmed al-Shami, a research published in: Journal of the College of Islamic sciences No. 52 dated 31/12/2017.
46-The Theory of Arabic grammar between rooting and modernization, d. Salman Abbas Abdul, research published in: Qatar Journal of Islamic sciences, third issue, June 2007.
47-Dia al-Din Hamza, teaching and apologizing in the fundamentalist lesson, Journal of the Center for the revival of the Arab scientific heritage,, 2021, issue 48, March.
48-Ammar Bassem Saleh, philosophy of action from the perspective of Islamic thought, Journal of world culture of Sultan Azlan Shah University, Malaysia, 2019, Vol.9 No. 1D, June.
49-Nazra: Osama Mahmoud Jassim, the social aspect in the literature of expectations, linguist of inverbencia, new series: topics in translation (2023). , The social aspect of literature
50-Nazra: the guide of mentai and its role in determining the meaning of the guardian of Rumani in his explanation of the book of sabawa, Zainab Moin Ahmed Al-Samarai, the review of Georgian international education. 11 (9) spring K 2021
51-look: the responses of commentators to the book The sabawis: Kan and his sisters as a model, Shaima Essam Rahim, Journal of Namibian studies, 33 P.3 (2023).
52 see: principles of dialogical discourse in the speech of a novelist by Ali Al Qasimi, Sumaya Ahmed Salem, Journal of Social Sciences, (2022).